البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة دراسة مقارنة

الباحثة. نور حسن علي التميمي **أ.د. حسن حماد حميد الحماد**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : Hamadh26@yahoo.com law3175@uobasrah.edu.iq

الملخص

تناولت هذه الدراسة أحد المواضيع المهمة التي تعد عنصرا هاماً من عناصر المجتمع ألا وهو العائلة، حيث يعالج موضوع الدراسة(جريمة هجر العائلة)، وهذا الهجر العائلي والأسري قد يكون مالياً أو مادياً يتمثل في الإخلال بواجبات الإنفاق على العائلة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر لعدم حصولها على متطلبات الحياة الأساسية التي تكفل لها الاستمرار والدوام، مثل المأكل والملبس والعلاج وكل ما هو ضروري للمعيشة، كما قد يكون هجراً معنوياً يتمثل بالإخلال بواجبات التربية والرعاية النفسية والعاطفية لأعضاء العائلة وخاصة الأطفال.

وجريمة هجر العائلة واحدة من الجرائم الاجتماعية التي نص المشرع العراقي عليها في الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الفصل الخامس تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، وقد نصت المادة(٣٨٤)على (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإبداء المشكو منه ما تجمد في ذمته.

واتضح لنا قصور التشريع العراقي والمصري في تحريم الهجر المعنوي للعائلة، وأن هذا القصور يشكل نقصا خطيرا في التشريع الحالي، يتعين على المشرع العراقي والمصري تلافيه.

ولكن الأمر خلاف ذلك في التشريع الجزائري إذ نص على صور ثلاث للهجر المعنوي للعائلة، واعتبر كل صورة منها تشكل جريمة وهي: هجر مقر الزوجية، وهجر الزوجة الحامل، والهجر المعنوي للاطفال.

الكلمات المفتاحية: هجر العائلة ،الركن الخاص،الركن المادي،الركن المعنوي.

The legal structure of the crime of abandoning the family /a comparative study

Researcher. Nour Hassan Ali Al-Tamimi
Prof. Dr.Hassan Hammad Hamid Al-Hammad
College of Law / University of Basrah
Email: law3175@uobasrah.edu.iq Hamadh26@yahoo.com

Abstract

This study dealt with one of the important topics that is an important component of society, not the family, where the subject of the study deals (the crime of family abandonment), and this family and family abandonment may be financial and material represented in breaching the duties of spending on the family, which puts its security and stability at risk because She obtains the basic requirements of life that guarantee her continuity and permanence, food, clothing, treatment and everything necessary for living, as it may be a moral abandonment represented by a breach of the duties of education and psychological and emotional care of family members, especially children.

The crime of abandoning the family is one of the social crimes stipulated by the Iraqi legislator in Chapter Eight of the Penal Code No. (111) for the year 1969 in Chapter Five under the title of crimes related to filiation, caring for a minor, endangering children and the elderly, and abandoning the family, and Article (384) stipulates: Whoever has been issued an enforceable court ruling to pay alimony to his wife, one of his ascendants, descendants, or any other person, or to perform custody, nursing, or housing, and refuses to do so while being able to do so during the month following his notification of the implementation shall be punished with imprisonment for a period of one year and a fine not exceeding one hundred dinars, or one of these two penalties. The case may only be brought on the basis of a complaint from the person concerned.

It became clear to us the shortcomings of the Iraqi and Egyptian legislation in prohibiting the moral abandonment of the family, and that this shortcoming constitutes a serious deficiency in the current legislation, which the Iraqi and Egyptian legislators must avoid. But the matter is different in the Algerian legislation, as it stipulates three forms of moral abandonment of the family, and each form of them constitutes a crime: abandonment of the marital seat, abandonment of the pregnant wife, and moral abandonment of children.

Keywords:family abandonment , private corner, material corner, The moral corner.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة وأهميته

تعد الأسرة الخلية الأساسية واللبنة الرئيسية في المجتمع، فمن خلالها يتطور المجتمع ويزهر، فهي أول نضام اجتماعي عرفته البشرية، إذ إنها مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها بحيث يتمتع كل فرد من أفرادها بحقوق ويقع على عاتقه واجبات والتزامات، ولأن علاقة العائلة بالمجتمع علاقة وثيقة وحتى تقوم بدورها الفعال في التأثير على المجتمع وتقويته وتحديثة" ورغبة في استقرارها وترابطها، تقوم الأسرة برعاية أبنائها بالصورة الصحيحة والملائمة وتهيئتهم على تحمل المسؤوليات والالتزامات تجاه العائلة نفسها والمجتمع، والمجتمع بدورة يعمل على إتاحة الفرصة المناسبة تجاه الأفراد ليتمكنوا من أداء التزاماتهم وأدوارهم الاجتماعية بما يتوافق مع عمل وأهداف المجتمع، ومن هذا المنطلق حرصت التشريعات الجنائية ومنها المشرِّع العراقي على تنظيم قواعد موضوعية خاصة وأخرى إجرائية لحماية هذا النظام المهم في المجتمع، حيث تشكل الحماية الجزائية لبنة أساسية في التصدي للجرائم التي تمس الأسرة ومن بينها جريمة هجر العائلة ، ولخصوصية العلاقة بين أفراد العائلة تعامل المشرع بعناية وحذر في القضايا التي تنشأ بينهم وجعل لها أحكاما خاصة، حيث عالج المشرع العراقي والمقارن القضايا التي تمس العائلة بالتشديد في بعض الأحيان والتخفيف في بعضها الآخر، كما اشترط تقديم شكوى في بعض منها .

أما فيما يخص أهمية الدراسة فتتمثل في موضوع "جريمة هجر العائلة" من جانبين وهما: الجانب النظري والآخر عملي، ويتمثل الجانب النظري بخلو مكتبات القانون من دراسة شاملة حول جريمة هجر العائلة كونها من الجرائم المهمة، فلا توجد دراسة مستفيضة حول جريمة هجر العائلة في التشريع الجنائي العراق. أما الجانب العملي فيظهر من خلال أفعال هذه الجريمة وما تتركه من أثر سيء، حيث يشكل هجر الآباء لأبنائهم وزوجاتهم وما يولد من آثار نفسية ومادية تنعكس عليهم سواءً كان هجراً مستمراً أَو متقطعا فقد تصاب الزوجة بالاكتئاب وانخفاض تقدير الذات مع إهمالها لنفسها وعائلتها وينعكس ذلك على الأبناء وتحصيلهم الدراسي وسعي الأبناء لإشباع احتياجاتهم خارج إطار الأسرة من خلال جماعة الأصدقاء، ما قد ينتهي بهم المطاف إلى سلوكيات غير متوافقة مع المجتمع والقانون، نظراً لهجر الأب وغياب المتابعة، وعدم قدرة الأم على مواجهة هذه السلوكيات، فضلاً عن انحراف العائلة والأم على وجه الخصوص.

ثانياً: إشكالية الدراسة

إنَّ هجرة العائلة ناتج عن تفكك الأسرة، والذي يؤدي إلى انهيار النظام الأسري بشكل كامل، لذا فإن مشكلة الدراسة تركزت في عدم وجود إشارة واضحة إلى جريمة هجر العائلة من قبل المشرع العراقي، بالرغم من أن المشرع العراقي قد ذكرها في عنوان الفصل الرابع من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، ومن جانب آخر نجد حملات مدافعة ومناصرة للتصويت على قانون العنف الأسري، فمن باب أولى أن ينص المشرع العراقي على جريمة هجر العائلة بكل صورها على اعتبار أنها أشد خطراً وجسامة على العائلة بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

أضف إلى ذلك أن المشرع العراقي لم يحدد صور هجر العائلة، ولم ينظمها في متن قانون العقوبات، مما يجعل الأمر أكثر إشكالاً أمام القضاء الجنائي.

ثالثا: منهج الدراسة

إن دراستنا ستكون عبر منهجين أساسيين هما:

١-المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بجريمة هجر العائلة، وبيان مواطن الضعف والقوة في التشريع العراقي والمقارن.

٢-المنهج المقارن: إذ سيكون القانون العراقي نقطة الانطلاق في دراستنا مع المقارنة بمصر والجزائر.

رابعا: سبب اختيار الموضوع

إن السبب الذي دفعنا إلى دراسة موضوع "البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة" يكمن في قلة الدراسات العراقية لهذا الموضوع، وكذلك عدم وجود دراسة شاملة لموضوع هجر العائلة في البلدان العربية الأخرى، فضلاً عن رغبتنا في إيجاد دراسة مستفيضة ونوعية لجريمة هجر العائلة؛ وذلك كون موضوع الأسرة من المواضيع المهمة.

خامساً: الدراسات السابقة

لم نجد بحدود اطلاعنا دراسة شاملة حول البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة في العراق، وهذا يعني خلو المكتبات القانونية منها، أما في بلدان الوطن العربي، فتوجد دراسة مصرية حول هذه الجريمة للدكتور محمد عبد الحميد مكي، بعنوان "جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة."

سابعاً: هيكلية الدراسة

تتضمن هذة الدراسة وعنوانها(البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة) من مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها وإشكاليتها والتساؤلات الخاصة بها، كما تتضمن سبب اختيار الموضوع، وتختم بهيكلية الدراسة.

نستعرض هذا البحث (البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة) بمطلبين، نوضح في المطلب الأول الأركان الخاصة في جريمة هجر العائلة، وفي المطلب الثاني نبين الأركان العامة لجريمة هجر العائلة.

المطلب الأول/الأركان الخاصة في جريمة هجر العائلة

يرجع إلى الفقه الإيطالي فضل التنبيه إلى وجود فكرة الركن الخاص أو ما تسمى (مفترضات الجريمة) وهي عناصر ومتطلبات أو عوامل سابقة أو معاصرة للواقعة وضرورية من أجل أن يسبغ عليها وصف الجريمة.[١]

ويرى البعض أن الشرط المفترض في الجريمة هو: مركز، أو عنصر قانوني، أو فعلي، أو واقعة قانونية، أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفها أن لا توجد جريمة[٢]، كما تتمثل هذه الشروط في العناصر القانونية السابقة على تنفيذ الجريمة[٣](سلبية كانت أم إيجابية)[٤]، والتي يتوقف عليها وجود أو انتفاء الجريمة حسب الوصف المقرر في نص التجريم، بحيث إذا تخلفت هذه الشروط خضعت الواقعة المرتكبة لنص تجريم آخر لا يستلزم توافر هذه الشروط.

كما قلنا سابقا إن جريمة هجر العائلة تتطلب ركناً خاصاً ويتجسد ركنها الخاص في وجود حكم قضائي واجب النفاذ، إضافة إلى وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه، لكن هذه الأركان يختلف تواجدها في جريمة هجر العائلة من صورة إلى أخرى، أي يشترط توافرها في صورة الهجر المادي دون الهجر المعنوي، وسنوضح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول/صدور حكم قضائي واجب النفاذ

لقيام جريمة هجر العائلة لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة وإن هذا الركن يشترط وجوده في صوره الهجر المادي فقط دون الهجر المعنوي وفيما يأتي سوف نوضح الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم.

أولا: وجود حكم قضائي نافذ

لقيام جريمة الهجر المالي، لابد من صدور حكم قضائي[٥] نافذ يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم إعالتهم.[٦]

وهذا الحكم بجانب اعتباره مصدرا للالتزام، فإنه يؤكد عدالة أساس الالتزام بالنفقة[٧] فضلا عن أن هذا الحكم يعد سندا تنفيذيا قويا لأنه يصدر بعد تحقيق كامل، يتضمن تأكيدا قضائيا لوجود حق العائلة بالنفقة[٨]، ويقتصر التنفيذ على حكم الإلزام بمعنى أن الحكم القضائي[٩] يجب أن يكون حكم إلزام وأحكام الالتزام هي "تلك التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأمر معين يقبل التنفيذ الجبري بحيث

لا تقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المدعى عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له ."[١٠]

وينشأ للمحكوم له حق جديد من أحكام الالتزام وهو الحق في التنفيذ الجبري حيث يستطيع بموجبه أن يطلب من الجهة المختصة القيام بأعمال معينة لتحقيق الحماية القانونية له.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل يشترط في الحكم القضائي الصادر بالنفقة أن يكون نهائيا؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى المادة (٨٨٧) من قانون المرافعات المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ وهي مازالت سارية حتى الآن وتقضي بأن "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة، أو أجرة الحضانة، أو الرضاعة، أو المسكن، أو تسليم الصغير."

أما المشرع الجزائري فاشترط أن يكون الحكم الذي يقضي بالنفقة قابلا للتنفيذ الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث لم يعد قابلا لأي طريقة من طرق الطعن أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية[١١]بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، حيث نصت المادة المشار إليها سابقا على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة ،عليه فالأحكام التي يمكن الاعتماد عليها لقيام جنحة الهجر المادي هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

أما المشرع العراقي فقد أشار في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩على اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وحقها في فرض نفقة مستعجلة غير نهائية وتكون واجبة النفاذ.

نحن نؤيد ما جاء به المشرع العراقي والمشرع المصري لأن الحكم القضائي في هذه الحالة يستمد قوته من نص القانون مباشرة، دون حاجة إلى تدخل القاضي، ولذلك لا يلزم أن تصرح المحكمة في هذه الحالات بالنفاذ.

فالحكم الصادر منها واجب تنفيذه تنفيذا معجلا ولو لم تأمر المحكمة بالنفاذ في حكمها. ويبنى على ذلك أن لا حاجة بالمحكوم له لأن يطلب من المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل، إذ يعد الحكم الصادر في النفقات أي نفقة الزوجة والأقارب، أو أجرة حضانة، أو رضاعة، أو مسكن للزوجة، أو الأبناء، أو الوالدين نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون.

كما نلاحظ أن اشتراط المشرع العراقي والمقارن باللجوء إلى محكمة الأحوال الشخصية ورفع دعوى الهجر المالي واشترط فيها أن يصدر حكم قضائي، أنه يتطلب وقتا طويلا وجهدا كبيرا فضلا

عن مصاريف هذه الإجراءات، وهذا لا يوفر الحماية المطلوبة للعائلة إضافة إلى ذلك إن أساس الالتزام بالنفقة هو عقد الزواج والمسؤولية التي تنشأ من هذا العقد وليس الحكم القضائي، وإن مجرد الادعاء بامتناع الزوج عن دفع النفقة وإثباته بكافة طرق الإثبات يجعل الزوج مسؤولا وملزما بالإنفاق على عائلته.

ثانيا: علم المتهم بمضمون الحكم

لقيام جرمة الهجر المالي للعائلة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي إشكال، أما لو صدر هذا الحكم غيابيا، فلابد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة من الحكم القضائي.[١٢]

كما يجب إثبات، واقعة التبليغ هذه لقيام جريمة هجر العائلة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره الموظف المكلف بالتبليغ[١٣].

ونحن نعتقد إن اشتراط علم المتهم بالحكم القضائي من قبل المشرع العراقي والمقارن هو أن المشرع أراد وضع حد للادعاءات التي ربما تلجأ إليها الزوجة، إضافة إلى ذلك إن صدور حكم قضائي بالنزاع المتعلق بالأجر المالي يتيح للمحكمة التحقق من شروط استحقاق الزوجة والأولاد، والوقوف على أوضاع الزوج المالية، ومدى قدرته على الدفع لكنه إجراء معقدا وطويلا كما قلنا سابقا ويمكن الاستغناء عنه بكافة طرق الإثبات الأخرى.

إضافة إلى ذلك لابد أن نؤكد أن يكون الحكم القضائي الصادر قابلا للتنفيذ[١٤].وقد أكدت محكمة الأحوال الشخصية وذلك بقرارها الذي جاء فيه :

القرار...

وجد أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون لأن المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية وكذلك المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات المدنية أجازت للقاضي فرض نفقة مؤقتة للزوجة وابنتها أثناء نظر دعوى النفقة ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ ويكون تابعاً لنتيجة الحكم الأصلي من حيث الاحتساب والرد لذا قرر تصديقه[١٥].

الفرع الثاني/ صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه

إن جريمة هجر العائلة لا تقع إلا بين أشخاص تربطهم العلاقة الزوجية أو علاقة الأصول والفروع، فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها، إذا توافرت هذه الشروط (عقد صحيح، الدخول بالزوجة، عدم النشوز)[١٦] ، وهذا ما أكدته القوانين المقارنة والقانون العراقي وحسب ما جاء بالنصوص القانونية الآتية:

لقد نصت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الجزائري على مايأتي "..... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية ."..... والمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري التي جرى نصها على النحو الآتي:"كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ لزوجة أو أقاربه أاو أصهاره."..... وكذلك المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة للزوجة أو أحد أصوله أو فروعه ."..... نلاحظ أنه ورد في نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الجزائري لفظ (أحد الوالدين) أي أن كل من الأب والأم يمكن أن يكون أحدهم محلا للمسؤولية الجزائية[١٧]،في النص السابق الذكر من قانون العقوبات الجزائري يزيل كل شك فيما يخص الفاعل في جريمة هجر العائلة[١٨] ،وعندما تمتنع الأم عن أداء واجبها يمكن متابعته جزائيا على أساس نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الجزائري.

ولكن بالرجوع إلى المشرع المصري في المادة (٢٩٣)والمشرع العراقي في المادة (٣٨٤) لم نجد ما يؤكد من إمكانية جعل الزوجة محلا للمسؤولية في هذه الجريمة وفي الوقت ذاته لم نجد ما يمنع ذلك حيث نرى أن لفظ (من) الوارد في المواد السابقة يدل على العمومية والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يقيده، فضلا عن أن لفظ (زوج)هنا مطلقة أي تشمل الزوج والزوجة ولا محل لتخصيص الأول منهما للرجل فقط دون المرأة [١٩]،إضافة إلى أن الالتزام بالواجبات العائلية من نفقة والتزامات أدبية وغيره قد تقوم من قبل رجل أو امرأة ولا موجب للتفرقة بين الصورتين.[٢٠]

ولكن ما هو الحكم في حال ترك الأجداد لأحفادهم الذين هم تحت رعايتهم سواء أكان ذلك تحت وصايتهم أم لا ، فهل يمكن أن نطبق أحكام جريمة هجر العائلة على هذه الفرضية؟

بالرجوع إلى نصوص المواد السابقة الذكر، نجدها لا تنطبق إلا في حالة علاقة الأولاد مع آبائهم المباشرين أي (الأم، والأب)

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا الإطار، ماذا يقصد المشرع 'بالأم والأب" أو بصيغة أخرى، هل يمكن متابعة الأب الطبيعي أو بالتبني من أجل جنحة هجر العائلة؟

بالرجوع إلى القوانين العراقية والمقارنة نجدها لا تعترف بنظام التبني لأسباب نعتقد أنها تتعلق بالجانب الديني، إذ إن الشريعة الإسلامية تحرم التبني، ومن ثم فالأسرة التي تؤخذ بعين الاعتبار وتستفيد من الحماية هي الأسرة الشرعية، إلا أن المشرع المصري قد جاء بنظام مشابه لنظام التبني وهو نظام الكفالة أو ما يسمى بنظام الأسرة البديلة[٢١] التي نظمها قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بقانون رقم (١٢٦) لسنة٢٠٠٨ ، إضافة إلى لوائحه التنفيذية واللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية والتي تشترط إعلان نسب الطفل إن عرف، وإن لم يُعرف وجب الجهر بأنه مجهول النسب، كما يحرم من حق الميراث الشرعي.

ويعني ذلك أن الطفل المكفول يجب أن يكون على علم بأنه أسرته البديلة ليست أسرته الحقيقية وأنه غير مسموح له بأن يكون وريثا شرعيا لها.

وبالرجوع إلى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري لم نجد ما يشير إلى شمول الطفل المكفول بالنفقة، وبناء على ذلك فلا يمكن للابن المكفول أن يستفيد من الحماية الجزائية.

كذلك تبنى المشرع الجزائري نظام الكفالة فهو يتولى رعاية الطفل من ذوي البر والإحسان ورعاية الأب لولده[٢٢] ، وقد نص على ذلك في قانون الأسرة من المواد (١١٦-١٢٥)[٢٣]، وقد نصت المادة (١٢١) على (الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي)، نلاحظ من نص المادة السابق أن المشرع الجزائري قد ألزم العائلة الكافلة برعاية المكفول من الناحية المادية والمعنوية إلا أنه لم تشملهم بالحماية الجزائية التي شملت الابن الحقيقي فقط دون الابن المكفول.

أما المشرع العراقي إذا كان قد منع التبني وأغلق بابه، فلم يغلق باب العطف والإحسان، بل فتحه على مصراعيه، فأقر نظاما قريبا من نظام التبني يعرف بنظام (الضم)، ويعرف أهل اللغة الضم بأنه (ضم الشخص إلى صدره، أي عانقه بحنان ورعاية، كما يقال ضم فلانا إليه: أي جعله صاحبا له، ويقال أيضا ضم الحزب إليه أعضاء جدد، أي أضافه إليه)، أما في القانون العراقي فلم يجد تعريفا له.

لكن المشرع العراقي نظم أحكام الضم في الفصل الخامس من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ حاليا، وبالرجوع إلى أحكام الفصل الخامس نجد مجموعة من الأحكام والقواعد الخاصة بالضم ومن بينها المادة (٣٩) التي تنص على (الزوجين أن يتقدموا بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية)، ويتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع اشترط على العائلة التي تضم الصغيير بأن تكون قادرة على رعايته وإعائلته والإنفاق عليه، كما أكدت المادة (٤٣) من القانون ذاته مجموعة من الالتزامات التي تترتب على ضم الصغير والتزامات طالبي الضم هي:

أولا – الإنفاق على الصغير الى أن تتزوج الأُنثى أو تعمل وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب.

ثانيا – الإيصاء للصغير بما يساوي حصة كل وارث على ألا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

وعند مخالفة هذه الالتزامات من قبل طالبي الضم يتبين لمحكمة الأحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة فعليها إلغاء قرار الضم وتسليم الصغير إلى أي مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض، هذا حسب ما جاء في المادة (٤١) من قانون رعاية الأحداث، وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن الأثر المترتب على عدم رعاية الصغير والإنفاق عليه هو إلغاء قرار الضم، وبالرجوع إلى نص المادة (٣٨٤) يتبين لنا أنه ليس هناك ما يؤكد إمكانية تطبيق هذه المادة على الصغير المضموم.

وخلاصة القول إن جريمة هجر العائلة لا يمكن أن ترتكب إلا من الآباء والأمهات المباشرين الشرعيين.

لكن أثناء البحث لفت انتباهنا وجود قرار تمييزي لم يكن منصفا بحق الزوج مبدأ تمييزي غريب ولا ينسجم مع ما تتطلبه الحياة الزوجية من استقرار وقدسية لها بعد ذلك، وهذا ما جاء في مضمون القرار:

لا يحق للزوج نفي نسب الصغير الذي ولدته زوجته حتى وإن كان الفحص الطبي يؤيد عدم تطابق الأنسجة الوراثية مع الزوج.[٢٤]

حيث لاحظت محكمة التمييز بعد التدقيق والمداولة بأن الثابت أن المدعي قد تزوج من المدعى عليها بموجب عقد زواج صحيح وأنها أنجبت منه الطفلة وتم تأشيرها في سجلات الأحوال المدنية، ولما كانت المادة(٥١) قانون الأحوال الشخصية قد اشترطت في إثبات نسب الولد لوالده شرطان وهما أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل وأن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً وأن الشرطين قد تحققا في نسب الطفلة من المدعي لقول الرسول الكريم إن (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٢٥]، حيث لا يحق للزوج نفي النسب إن كان في فترة الحمل والولادة وأن الفحص الطبي يكون قرينة وليس دليلاً كاملاً يبنى عليها الحكم مما تكون دعوى المدعي واجبة الرد [٢٦].

وفيما سبق يتبين لنا أن جريمة هجر العائلة لا تقوم إلا إذا كان بين الخصوم صلة قرابة وهذا المبدأ أكدته محكمة التمييز الاتحادية في عدة قرارات نذكر منها هذا القرار الذي يثبت عدم قبول دعاوى تتعلق بالنفقة تقام من قبل غير أطراف عقد الزواج أمام محكمة الأحوال الشخصية :

اسم المحكمة: محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٤/جمادى الآخرة/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/١٢م برئاسة نائب الرئيس السيد سعدي صادق أحمد وعضوية

القضاة السادة د. محمد رجب وزيدون سعدون وصباح رومي ومثنى أحمد وحجاب إبراهيم ونعمان كريم وكاظم عباس ومحمد قاسم وحسن فؤاد ومحمد عبد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المميز/ المدعو/ (س.ر.م) / وكيله المحامي (ص ال).

المميز عليه/ المدعى عليه/ (م.م.ج ال) .

ادعى المدعي (س.ر.م) لدى محكمة بداءة المعقل أن المدعى عليه زوج ابنته (خ.س.ر) وقد أنفق عليها مبلغ نقدي وقدره ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف دينار لغرض العلاج من مرضها أثناء حملها حيث أنها متروكة الفراش في بيته منذ عشرة أشهر، لذا طلب دعوة المدعى عليه (م.م.ج ال) للمرافعة والحكم بإلزامه بدفع المبلغ المذكور أعلاه وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وعدد ٨٢/ب/٢٠١٧ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه (م.م.ج ال) بتأديته للمدعي (س.ر.م) مبلغ مقداره خمسة ملايين دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه أتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغ مقداره خمسمائة ألف دينار وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغ مقداره خمسمائة ألف دينار، طعن وكيل المدعى عليه بقرار الحكم تمييزاً طالباً نقضه بلائحته المؤرخة ٢٠١٧/٥/٢١ أعيد الحكم منقوضاً بالقرار التمييزي بالعدد ٣٠٥٣/الهيئة المدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٢ واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة بداءة المعقل بتاريخ جلسة ٢٠١٧/٧/٢٥ وعدد ٨٢/ب/٢٠١٧ إحالة الدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية في المعقل حسب الاختصاص النوعي مع الاحتفاظ للمدعي بالرسم المدفوع عملاً بأحكام المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في المعقل بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ وعدد ٣١٢٢/ش/٢٠١٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره خمسمائة ألف دينار وعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه بلائحته المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١١.

القـرار/// لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية. قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه قد جانب الصواب لأن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها، بأن المدعي قد أقام دعواه ابتداءً أمام محكمة بداءة المعقل ضد المدعى عليه وأوضح فيها بأن المدعى عليه هو زوج ابنته وقد أنفق عليها مبلغاً قدره ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف دينار، لغرض معالجتها من مرضها أثناء حملها لأنها متروكة من قبل المدعى عليه في داره، لذا طلب إلزام المدعى عليه بهذا

المبلغ وقد أصدرت محكمة البداءة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ حكمها بإجابة دعوى المدعي، والذي تم نقضه من قبل هذه المحكمة بقرارها المرقم ٣٠٥٣/الهيئة المدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٢ واتباعاً لقرار النقض تم إحالة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية التي أصدرت حكمها المميز برد الدعوى وذلك لتعذر توجه الخصومة، والنقطة الواجبة الحل في هذه الدعوى هي الوقوف بدقة والتثبت فيما إذا كان الاختصاص ينعقد لمحكمة الأحوال الشخصية بنظر دعوى المدعي أم منعقد لمحكمة البداءة، وترى هذه الهيئة ومن خلال المادة (الثالثة والعشرون/١) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت صراحة بأن نفقة الزوجة تجب على الزوج من حين العقد الصحيح بينهما وأوضحت المادة (الرابعة والعشرون/٢) أن نفقة الزوجة التي تجب على زوجها تشمل الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فلها أن تطالب بنفقتها المستحقة قانوناً أمام محكمة الأحوال الشخصية وذلك استناداً صراحة نص المادة (١/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتي عقدت الاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية بنظر أمور الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة... الخ، وهذا الاختصاص الوظيفي المتعلق بالزواج وما يتفرع منه قد انعقد حصرياً لمحكمة الأحوال الشخصية في حالة إقامة الزوج أو الزوجة الدعوى ضد بعضهما البعض الآخر، والمعيار الذي تبناه المشرع العراقي في عقد الاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية في الأمور الناتجة عن عقد الزواج هو معيار شخصي بحت يتعلق بطرفي عقد الزواج فقط (الزوج والزوجة)، وبسبب حصرية هذا الاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية الناتج عن المعيار الشخصي لا يمكن التوسع به ولهذا لا يمكن قبول دعاوى تتعلق بالنفقة تقام من قبل غير أطراف عقد الزواج أمام محكمة الأحوال الشخصية[٢٧].

المطلب الثاني/ الأركان العامة لجريمة هجر العائلة

تتمثل الجريمة في السلوك غير مشروع يفضي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد أركان الجريمة فيرى بعضهم[٢٨] أن الأركان العامة للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي يكون الركن الشرعي الذي يجسده النص القانوني إنما هو يشير إلى الجريمة وليس ركن فيها فهو الذي يحدد أركانها.

ويرى البعض الآخر أنه للركن الشرعي أهمية واضحة في بناء الجريمة إذ لا وجود لها إذا انتفى هذا الركن وتبعا لذلك لا حاجة إلى البحث في أركانها الأخرى .[٢٩]

ونحن نرى بأن الرأي الأول هو الأصح لأن النص القانوني هو الذي يحدد الواقع الجرمية عن غيرها فلا يمكن أن يكون عنصر من عناصرها وعلى حسب ذلك فإن الأركان العامة للجريمة تتكون من الركن المادي والركن المعنوي، ومن هنا سنبين هذين الركنين في الجريمة محل البحث من خلال الآتي:

الفرع الأول/ الركن المادي

يعد الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو تعبير عن ماديتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي[٣٠]

أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانونا أن تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية حركة، أو موقف، أو فعل إيجابي أو سلبي تقع بالمخالفة لأوامر الشارع وبدون ذلك لا تقوم الجريمة والأصل أن لا جريمة بدون نشاط إجرامي[٣١]، هذا وقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).[٣٢]

كما أن للركن المادي عدة صور تعني الأشكال أو الظواهر التي يجسدها هذا الركن، فهو إما أن يتحقق بكل عناصره وهي السلوك والنتيجة والرابطة السببية فتوصف الواقعة بأنها جريمة تامة، ويعرف السلوك بأنه(كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم ينص خلاف ذلك)[٣٣]، وبمقتضى هذا النص يتبين أن السلوك يمكن أن يكون بفعل إيجابي أو سلبي، ويقصد بالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي لتحقيق غاية معينة مخالفة للقانون[٣٤]، أما السلوك السلبي فيعني إحجام شخص عن إتيان فعل أو واجب يفرضه القانون.

هذا فيما يخص عنصر السلوك، أما النتيجة فيقصد بها (الأثر المترتب على النشاط الذي يقصده القانون بالعقاب)[٣٥]، فهي الغاية التي يبتغيها الجاني من جريمته وتعد العنصر الثاني من الركن المادي ، أما العنصر الثالث المتمثل بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتعرف بأنها (الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة وثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة)[٣٦]، اذا توافر في الركن المادي هذه العناصر الثلاثة حينها تكون الجريمة تحت طائلة الجرائم المادية، لكن هناك جرائم تكون تامة وتكتفي بالفعل دون النتيجة والتي أطلق عليها بعض من فقهاء القانون بـ (جرائم مبكرة الإتمام).[٣٧]

وفيما يخص جريمة هجر العائلة سبق وأن بينا أنها من الجرائم السلبية التي تكتفي بالامتناع عن الفعل دون حاجة إلى تحقق نتيجة معينة حيث يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة من الأفعال وفيما يأتي تفصيل لها:

أولاً: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

يقصد بالالتزامات العائلية هي تلك التي تقع على عاتق الزوج والزوجة، أما بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق الزوج فهي قد تكون التزامات مادية، امتناع الأب بالنفقة على

الأولاد والالتزامات الأدبية التي تتمثل بدور الأب في تنشئة الأولاد ورعايتهم رعاية صالحة وحمايتهم.

أما الالتزامات التي تقع على عاتق الزوجة فهي التزامات أدبية أكثر من كونها التزامات مادية نظرا إلى دور الأم في التربية. [٣٨]

كما يعد عدم الوفاء بالالتزامات العائلية عنصراً أساسيا لقيام الجريمة، من نص المادة (٣٣٠_٣٣١) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري، تنص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي بإنه يجب أن لا يتخلى الزوج عن بعض أو كل التزاماته الزوجية سواء كانت أدبية أو مادية وهو ما نوضحه فيما يأتي:

١ – الالتزامات الأدبية

تتمثل هذه الالتزامات في تربية الأبناء وتعليمهم بكل ما ينفعهم من أخلاق وتربية ودين وهو ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون الأسرة الجزائري [٣٩] على الالتزامات الأدبية التي تقع على عاتق أحد الزوجين والقيام بها، والتي تتمثل في رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً فإذا اختلت الرابطة الزوجية انتقلت هذه الالتزامات إلى الأم الحاضنة ولا تنقضي إلا ببلوغ الذكر ١٠ سنوات والأنثى من الزواج طبقاً لنص المادة ٦٥ من قانون الأسرة، إلا أن هذه المادة جاءت باستثناء لهذا الأصل حينما أضافت : وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة، إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانيا، أما في حالات أُخرى يبقى الأب ملزما بالقيام بهذه الالتزامات والملاحظ أن المشرع الجزائري كان موفقاً في عدم التفريق بين الالتزامات الأدبية الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب أو بعد إسناد الحضانة إليها.))[٤٠]

كما سبق القول إن المشرع العراقي والمصري لم يشر إلى جريمة الهجر المعنوي فقد اكتفى بالهجر المالي للعائلة فقط، تاركا الهجر المعنوي رغم خطورته وما يحدثه من تفكك وانهيار في الروابط العائلية وهذا يعد قصورا تشريعيا واضحا على المشرع العراقي والمصري معالجته لما قد يترتب على هذه الجريمة من آثار سلبية تنعكس على العائلة والمجتمع.

٢ –الالتزامات المادية

بالإضافة إلى الالتزامات الأدبية هناك التزامات مادية تتمثل في القعود عن دفع النفقة [٤١] ومخالفة الحكم القضائي الصادر بالنفقة، أي عدم أداء المتهم النفقة المفروضة عليه وعلى ذلك يتوفر الامتناع المكون للجريمة من كل سلوك من جانب المتهم من شأنه أن يحول دون وصول المبلغ المحكوم به إلى يد المحكوم لهُ.

ويعد عدم أداء كامل دين النفقة امتناعا، لأن السداد الجزئي لا تنتفي به المحكمة من التجريم، وهي إلزام المكلف بالنفقة بدفع ما يسد به مستحق النفقة حاجته[٤٢]، كما يتوافر الامتناع إذا تمسك المتهم بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة، ودين النفقة المحكوم به، إذ إن المقاصة في هذه الحالة غير جائزة أو على الأرجح لا تجوز إلا فيما يزيد عن حاجة المحكوم لهُ، وهذا أمر يرجع إليه لقبوله أو رفضه، وبناءً على ذلك يكون على المتهم أن يقوم بأداء دين النفقة ثم يقضي بعد ذلك حقهُ بالطرق المقررة قانوناً[٤٣].

كذلك يعد ممتنعاً عن أداء النفقة إذا قام المتهم بدفع النفقة لشخص يعد دائنا للمحكوم له بالنفقة، كما لو دفع مالك العقار الأجرة عن العقار الذي يقيم فيه المحكوم له بالنفقة، ويلاحظ أن الدفع لوكيل المحكوم لهُ بالنفقة يبرئ الذمة، لأنه يمثل الأصيل ولا يعد المتهم في هذه الحالة ممتنعا عن أداء النفقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن خروج الزوجة من بيت زوجها بدون عذر مشروع يحجب عنها النفقة[٤٤] ، كان من الأفضل النص على تجريم هجرة الزوجة من بيت الزوجية دون عذر لأن الفعل بحد ذاته يعتبر جريمة تستوجب المعاقبة وأن الاكتفاء بعدم شمولها بالنفقة غير مجدي في بعض الأحيان لأنه لا يؤثر إلا على الطبقة الفقيرة من النساء دون غيرها.

وفي هذا الصدد نذكر القرار الآتي استئناسا بما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية:

تشكلت هيئة الأحوال والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٤ م برئاسة القاضي الأقدم السيد سليمان عبدالله عبدالصمد وعضوية القاضيين السيدين صالح شمخي الزهيري وحامد عبيد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي..

المميزة المدعية / ح، م، ج وكيلتها المحامية / أ، ب، ج

المميز عليه / المدعى عليه / أ، ع، ك

ادعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الأحوال الشخصية فى ديالى بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا وقانونا" قد تركها بلا نفقة أو منفق شرعي، لذا طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بتأديته نفقة ماضية ومستمرة لها بأنواعه الثلاثة مع تحمله المصاريف،

أصدرت محكمة الموضوع بعدد ..... /ش/٢٠١٧ وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ حكما حضوريا برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، طعن المدعية بالحكم تمييزا بلائحته وكيلتها المؤرخة في ٢٠١٧/١١/١٢ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيـــح وموافق للشرع والقانون الأسباب والحيثيات التي استندت إليها محكمة الموضوع عند إصدار حكمهـــا وحيث أن المحكمة قد أجرت تحقيقاتها وتوصلت إلى أن المدعية لا تستحق النفقة كونها قد خرجت من الدار الزوجية بلا عذر"شرعي ودون إذن وموافقـــة المدعـى عليه زوجها وقد ثبت ذلك من خلال إقرار المدعية والبيانات الشخصية التي جلبها طرفي الدعوى وحيث اعتبرت المحكمة خروج الزوجـــة عن دار الزوجيـة لانـــد لها من القانون فيكون حكمها صحيحـــا" وقد قلـــت برد الدعوى فيكون حكمهـــا أيضا" صحيحـــا". لذا قرر تصديقـــه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١٠/٢٤ م[٤٤٥]

ثانياً: تحمل قدرة المتهم على الوفاء بالالتزامات العائلية.

يجب أن يكون المتهم قادراً على دفع النفقة المحكوم بها [٤٦] وشرط القدرة هنا منوط بيساره، أي في استطاعته أداء النفقة المحكوم بها وفقاً للحكم المنفذ به .[٤٧]

اما إذا تبين أن المدين بالنفقة كان فقيراً، أو معسراً أو عاطلاً عن العمل وليس لديه مورداً للرزق، فعلى المحكمة أن تقرر انتظار مسيرته، لكن إذا ثبت في تحقيق الدعوى أن القعود عن أداء النفقة والالتزامات الأخرى كان نتيجة تعنت المتهم، رغم قدرته على الأداء، فإن الجريمة تقوم في حقه بلا شك[٤٨].

نحن نرى أن الشرع العراقي والمقارن راعى العدالة في تلك الأحكام إذ أنه رهن تجريم الامتناع بالقدرة على الأداء .

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في قرارها الآتي:

تشكلت رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التصحيح / ش.م.ع.

المطلوب التصحيح ضده / قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ حضر المدين (ق.ع.ح.) أمام المنفذ العدل في المحمودية وأفهم بتسديد النفقة المستمرة المترتبة بذمته وأفاد بأنه معسر الحال ولا يستطيع تسديدها كونه مريضا وأجريت له عدة عمليات ولم يتمكن من العمل ولا يملك أموالا منقولة وغير منقولة فقرر المنفذ العدل في المحمودية بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وعدد ٢٠١٢/٣٩٥ لعدم قيام المدين بالتسديد بالنسبة لنفقة

الطفل وبناءً على طلب وكيل الدائنة بالحبس وحسب محضر المتابعة المؤرخ في ٢٠١٢/٨/١٢ يعرض الأمر على السيد قاضي محكمة بداءة المحمودية لتقرير الحبس من عدمه. فقرر قاضي محكمة بداءة المحمودية بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وعدد ٢٠١٢/٣٩٥ أنه بعد الاطلاع على هوية المدين (ق.ع.م.) والصادرة من دائرة المحمودية سجل ٩٨٨ صحيفة ١٩٧٤٤٠ والثابت فيها من أن المدين من مواليد ١٩٥١ وتجاوز سن الستين سنة عليه واستنادا لنص المادة (٤١) من قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ يرفض طلب الدائنة قرارا قابلا للتظلم ، صدق القرار أعلاه بالقرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٤٠٥/تنفيذ/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٣ للأسباب الواردة فيه ، وعدم قناعة طالبة التصحيح بالقرار التمييزي أعلاه طعن به وكيلها تمييزا طالبا تصحيحه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/٣١.

القرار

بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح قد انصب على القرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٤٠٥/تنفيذ/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٣ المتضمن تصديق قرار قاضي محكمة بداءة المحمودية المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٥ القاضي برفض حبس المدين لتجاوز سنة (٦٠ سنة) تطبيقا لنص الفقرة ثانيا من المادة (٤١) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، ولما كان القرار التمييزي الذي تصدره محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في المعاملات التنفيذية لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، إذ حدد قانون التنفيذ المذكور آنفا طرق الطعن ولم يكن من بينها الطعن بطريق التصحيح، عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلا وقيد التأمينات ايرادا للخزينة العامة وصدر القرار بالاتفاق في ٤/محرم/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٨م.[٤٩]

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز يؤكد على ضرورة التأكد من قدرة المتهم على سداد النفقة حتى تطبق بحقة المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي، وقد جاء في نص القرار مايأتي:

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن من شرائط تطبيق نص الماده ٣٨٤ من قانون العقوبات هو امتناع المتهم عن أداء النفقة مع قدرته على ذلك،

وحيث أن شاهدي المشتكية جاء بشهاداتهم امتناع المدان عن أداء النفقة ولم تأتِ على قدرته على التسديد والامتناع عنه، سيما وأن المدان أنكر قدرته على أداء النفقة مما كان يقتضي بالمحكمة إكمال إجراءات التحقيق للوقوف على مقدرة المدين على الأداء من عدمه، ومن ثم إصدار الحكم المناسب على ضوء مايتراءى لها من نتائج التحقيقات، ولعدم مراعاة ذلك تقرر نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها.

ثالثاً: استمرار الامتناع عن أداء الالتزامات العائلية

يجب أن يستمر امتناع المتهم عن أداء الالتزامات العائلية لمدة معينة تختلف من مشرع إلى آخر، بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط لتحقيق جريمة هجر العائلة بكل صورها أن يقترن فعل الهجر مدة معينة وهي أن يتجاوز مدة شهرين متتابعين، ففي حالة عودة الزوج أو الزوجة الغائبة خلال هذه المدة من شأنه أن يقطع هذه المدة ويعتبر هذا التصرف رجوع الغائب الذي ترك عائلته وامتنع عن أداء النفقة إلى الأسرة والعودة إلى الحياة الأسرية الطبيعية.[٥٠]

أما المشرع المصري اشترط أن يستمر الامتناع عن دفع النفقة لمدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بدفع النفقة مع قدرته عليه[٥١]، ويعد استمرار المدة واقعة مادية قابلة للإثبات بكافة طرق الإثبات[٥٢]، أما المشرع العراقي فقد اشترط أن يكون الامتناع بعد مرور شهر من تاريخ إخباره بالتنفيذ[٥٣].

نحن نرى أن المشرع العراقي كان موفقاً بأنه جعل هذه المدة بعد مرور شهر من تاريخ الإخبار بالتنفيذ لأنها مدة مناسبة لكلا الطرفين، ولعل ذلك يدعونا إلى مناشدة المشرع المصري والجزائري بتخفيض هذه المدة لأنها تعد طويلة نسبياً بالنسبة لمن يحتاج إلى نفقة لسد حاجته وتوفير الضروريات لهُ .

وفي كل الأحوال فإن الجريمة تتحقق في حالة استمرار المحكوم عليه عن الامتناع طول هذه المدة، ويستوي في ذلك أن يكون امتناعه عن أداء النفقة المحكوم بها كلها أو بعضها فالقانون لم يبيح أو يسقط الجريمة بمجرد سداد جزءاً من النفقة لأنه السداد الجزئي للنفقة لا تنتفي به الغاية من التجريم[٥٤].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي

ليست الجريمة مجرد كيان مادي، بل هي كيان نفسي أيضا، حيث يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها[٥٥]،وللركن المعنوي أهمية واضحة فالأصل لا جريمة دون الركن المعنوي إذ إنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ومن ثم يمثل هذا الركن ضمانا للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية، والعدالة تقتضي عدم إنزال العقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة اي صله نفسية[٥٦]

وبالتالي لابد من وجود قصد جرمي حتى يتحقق الركن المعنوي [٥٧] في جريمة هجر العائلة، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم[٥٨] والإرادة[٥٩] وسنبين فيما يأتي من العلم والإرادة اللازمين لقيام الركن المعنوي للجريمة .

أولاً: العلم

إن قانون العقوبات العراقي جاء خاليا من تعريف عنصر العلم كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري والجزائري تاركا ذلك للفقه، الذي عرف العلم بأنه العنصر الذي ينحصر في سبق تمثيل الواقعة التي يتحقق بها العدوان على المصلحة المحمية.[٦٠]

كما عرفه آخرون بأنه الإحاطة بالشيء أو إدراك الأمور بشكل صحيح[٦١]، ومعنى ذلك أن يكون لدى الجاني قدرا من المعلومات التي تخص الجريمة، وبالتالي لايتحقق القصد الجرمي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية للجريمة، سواء تعلق ذلك بالسلوك الإجرامي أم بموضوع الاعتداء .

وفي جريمة هجر العائلة يجب أن يحيط الملتزم علما بصدور حكم قضائي ضده بدفع نفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة[٦٢] وغيرها من الالتزامات المادية [٦٣]، كذلك يجب أن يكون المتهم عالماً بقدرته على الأداء بمعنى أن يكون عالماً بيساره وظروفه ومع ذلك امتنع عن أداء ما فرضه عليه المشرع بأداء تلك الالتزامات إلى مستحقيها، وفي حالة انتفاء علم المتهم بالحكم القضائي أو القدرة على الدفع هنا ينتهي القصد الجنائي لديه فإذا تبين للمحكمة أن لدى المتهم ما يكفي لأداء الالتزامات التي تقع على عاتقه لكنه لا يعلم بها، كما لو كان قد حصل على منحة مالية من الدولة أو وجود مبلغ من المال في رصيده لم يكن على علم به فإن القصد الجنائي يكون منتفياً لديه.

لكن السؤال الذي يطرح هنا في حالة عدم وجود المال لدى المتهم هل يعفى من المسؤولية؟

للإجابة عن هذا السؤال سنبين إذا كان عدم وجود المال راجع إلى تبذير وإسراف المتهم أم إلى فقره وعجزه عن توفيره فإنه إذا كان مرد ذلك إلى إهماله وتبذيره وعدم إدارة شؤونه بصورة صحيحة مما أدى إلى فقدان ثروته وعجزه عن أداء التزاماته[٦٤] أي أنه تعمد ذلك فإنه يكون مسؤولا عن الجريمة أما إذا ثبت أن عجز المتهم بسبب فقره وعدم استطاعته القيام بذلك بالرغم من المحاولة فإنه لا يترتب عليه أي مسؤولية جنائية[٦٥]

ثانياً: الإرادة

إذا كان القصد علما واردا [٦٦] فإن الإرادة هي الأساس والعنصر المهم في الركن المعنوي، وتكون الإرادة آثمة عندما تتجه إلى مخالفة القانون[٦٧] ،وهي بالعلم تزداد لأن إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل، لتوافر القصد الجنائي ينبغي أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للجريمة[٦٨] وفي جريمة هجر العائلة يجب أن تنصرف إرادة المتهم إلى الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة والرضاعة أو اتجاه إرادته إلى هجر دار الزوجية وعدم الالتزام بالمسؤولية المادية والأدبية تجاه العائلة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، لأن المبدأ المستقر في القانون العراقي والمقارن أن لا عبرة بالباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة فهو لا يدخل في عناصر القصد الجنائي فيستوي أن يكون الباعث شريفا كما لو قعد المتهم عن دفع النفقة بحجة أن له دينا مستحقا له في ذمة الدائن بها، ويستوي أن يكون الباعث خبيثا كما لو هجر المتهم مقر الزوجية وترك التزاماته العائلية بقصد الإضرار بالزوجة والضغط عليها لسبب ما[٦٩].

ومع ذلك إذا كان الباعث لا يؤثر في وجود الجريمة كما سبق القول[٧٠]، إلا أن لهذا الباعث دورا أساسيا في توجيه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقاب فقد يرى القاضي من الباعث الشريف والنبيل موجبا لتخفيف العقوبة والعكس صحيح [٧١].

إضافة إلى ذلك إن عدم معرفة الباعث لا يحول دون توافر القصد الجرمي، كما أن سكوت الحكم عن بيان الباعث لا يعيبه. ونحن نرى أن الاهتمام بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة يحقق العدالة والإصلاح في الأسرة والمجتمع .

الخاتمة

تعد جريمة هجر العائلة من المواضيع الحساسة في القانون الجنائي، لأنها تمس كيان الأسرة التي تعتبر هي الأخرى نواة المجتمع ومن خلال تحليلنا المواد القانونية واطلاعنا على القرارات القضائية الخاصة بهذه الجريمة نجد أن البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة يتمثل بمجموعة من الأركان الخاصة والعامة ، كما أن الركن المادي فيها يشكل مجموعة من الصور، فمنها ما هو مالي أو نقدي والذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة، ومنها ما هو مادي يتمثل بترك الأسرة، وهجر المنزل والزوجة وأخيرا الهجر المعنوي.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وذلك كما يأتي:

أولا- الاستنتاجات

١- لم يعرف القانون العراقي والمقارن جريمة هجر العائلة وحسنا فعل المشرع لأنه ليس من وظيفته وضع تعريف للجريمة، أما الفقه فقد كان مقصرا في وضع تعريف جريمة هجر العائلة لذلك عرفنا الجريمة بأنها (التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية التي فرضها القانون والأخلاق على الأب أو الأم تجاه العائلة بدون سبب جدي مع قدرتهم على ذلك).

٢ – فيما يخص الأركان العامة تتمثل في الركن المادي وهو السلوك الإجرامي السلبي المتمثل في الامتناع، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستدعي لقيامها توافر القصد الجرمي (العلم والإرادة) مع افتراض سوء النية مما يجعل عبء الإثبات يقع على المتهم.

٣ – تحتاج هذه الجريمة إضافة إلى الأركان العامة السابقة الذكر إلى أركان خاصه حتى تقوم الجريمة وتتمثل الأركان الخاصة في (صدور حكم قضائي بوجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه).

٤ – تبين لنا من خلال الدراسة أن النص الخاص بالجريمة في القانون الجزائري كان أفضل من القانون المصري والعراقي، من حيث توسيع نطاق التجريم وذلك بالنص على الهجر المعنوي إضافة إلى هجر الزوجة الحامل، بعكس القانون المصري والعراقي الذي حصر صورة الجريمة بالهجر المالي فقط.

٥ – إن اشتراط وجود حكم قضائي بالنفقة يؤدي إلى تكليف المجني عليه بالكثير من الإجراءات ويهدر الكثير من الوقت من أجل الحصول على النفقة، مما يتطلب مراجعة محاكم الأحوال الشخصية للحصول على حكم قضائي بالنفقة وبعدها مراجعة المحاكم المختصة وجميع هذه الإجراءات ترهق المجني عليه وتنتقص من وقته وماله بالرغم من كونه صاحب الحق.

ثانيا-المقترحات

١- الملاحظ أن المدة التي اشترطها المشرع المصري والجزائري لقيام جريمة هجر العائلة طويلة جدا، وهذا يلحق ضررا بالمحكوم لصالحه بالنفقة فمن الأفضل تقليصها حماية لهذا الحق.

٢- نقترح على المشرع العراقي والمشرع المصري إضافة نص قانوني يجرم هجر الزوج لزوجته وتركها كالمعلقة لا تعد زوجة حقيقية ولا مطلقة ليتسنى لها الزواج برجل آخر، وعليه نقترح إضافة نص قانوني خاص بذلك على النحو الآتي:١-يعاقب بالحبس والغرامة كل زوج هجر زوجته عمدا وبلا عذر مشروع مدة تزيد على ثلاثة أشهر،٢-يعد ظرفا مشددا للعقاب إذا كانت الزوجة حامل،٣-لاتحرك الدعوى على الزوج إلا بناءا على شكوى من الزوجة التي هجرها زوجها.

٣- ندعو المشرع العراقي والمصري إلى التدخل لوضع نص قانوني صريح يعاقب بمقتضاه على جريمة الهجر المعنوي للعائلة، ليكون النص القانوني كالآتي (يعاقب بالحبس والغرامة أحد الوالدين الذي يتخلى عن الالتزامات المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية لمدة تتجاوز الشهر، وذلك بغير سبب جدي، ولا تحرك الدعوى إلا بناءا على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا).

٤- تفعيل دور مديرية حماية الأسرة من العنف الأسري وتوسيع صلاحيتها لتكون محكمة مختصة في حل النزاعات الأسرية.

الهوامش

(١) ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد١، سنة ١٩٧٢، ص٤٦.

(٢) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، جامعة بيروت العربية، لبنان، بدون سنة نشر، ص٢٥٩.

(٣) يعتبر الشرط المفترض من الأركان الخاصة في بعض الجرائم وفي جرائم اخرى يعد ظرف مشدد او مخفف فيها. نقلا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعيبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٩، ص٣١-٣٢.

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة،١٩٨٣، ص٧.

(٥) يقصد بالحكم القضائي إعلان لفكرة القاضي في استعماله لسلطته القضائية ، وذلك ايا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وايا كان مضمونه مادام استعمال السلطة القاضي الولائية، أو يراد به أي قرار يفصل في خصومة أو يضع حدا لها سواء فصل في مسألة اجرائية أم موضوعية ، وسواء انتهت به المسألة المعروضة أو جزءا منها أو ممهدة لانتهائها، هو القرار الصادر من محكمة الموضوع ومحكمة الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ في الدعوى المعروضة عليه، أو أية محكمة، وسواء تعلق في الجانب الاجرائي أم بمدى صلاحيتها للنظر بالدعوى، مدى صلاحيتها للفصل في الجانب الموضوعي للدعوى. د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٦ ،ص١٨٢.

(٦) د. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص١٣٤.

(٧) د. حسن المرصفاوي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٨) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٠، ص٣٨.

(٩) د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، بلا رقم طبعة، دار ابو المجد، مصر، ٢٠٠٥ ،ص٧١١.

(١٠) د. محمد عبد الحميد مكي، مصدر سابق، ص٦٠.

(١١) المادة (٤٠) من قانون الإجراءات المدنية من الأمر ٦٦-١٥٥.

(١٢) د. محمد نعيم ياسين،حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الاردن،ص٢٠،لسنة٢٠١٥.

(١٣)عبد الرحمن خلفي دراجي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٢ص ٣٩٧.

(١٤) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٦٠.

(١٥) د. موسى محمود ارحومة، جريمة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، بدون سنة، ص٢٣٨.

(١٦) محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال والمواد الشخصية، رقم القرار (٢٢٠٢)، تاريخ صدور القرار ٢٥/٣/٢٠١٤.

(١٧) كمال بوقرة و نسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، لسنة ٢٠١٣، ص ٢١٩.

(١٨)د. حسون عبيد هجيج، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، مجلة كلية التربية، العدد١، سنة ٢٠٠٨، ص١٣٨.

(١٩) منصور المبروك، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون العقوبات، جامعة، ابو بكر، تلمسان،٢٠١٤، ص٢١٩.

(٢٠) عدي طلفاح محمود الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت،٢٠١١، ص٨

(٢١) د. حسن المرصفاوي، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢٢) يعتمد هذا النظام على إلحاق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية خاصة مجهولي النسب بأسر يتم اختيارها وفقا لشروط ومعايير تؤكد صلاحية الأسرة وسلامة مقاصدها لرعاية هؤلاء الأطفال.

(٢٣)سلام عبد الرحمن، الكفالة في التشريع المدني الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد٢، بدون سنة ،٠٥-٦٢٨.

(٢٤) خالد بوزيد، الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد٢، بدون سنة، ص٢٥١-٢٦٢.

(٢٥)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٣٩٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الاولى، الجزء السابع، بدون سنة، ص٤٠.

(٢٦) محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الأحوال الشخصية، قرار رقم (٥٤٧٤)،٢٠١٦ (غير منشور)

(٢٧) محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الموسعة، الاحوال الشخصية رقم (٤٥)، تاريخ القرار ١٢/٣/٢٠١٨(غير منشور)

(٢٨) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي،١٩٧٩، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢٩) د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتب زكي للطباعة،٢٠١٠، ص٩٣-٩٤.

(٣٠) نبيل محسن العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة ٢٠١٣، ص٢٢٠.

(٣١) د. معن احمد محمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٠، ص ٧.

(٣٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٣) المواد (١٩/٤) من قانون العقوبات العراقي
(٣٤) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص٤٤.
(٣٥) أسامة فريد الخفاجي، مصدر سابق، ص٧١.
(٣٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٠، ص١٩٥.
(٣٧) سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق، العدد ٢، لسنة ٢٠١٧، ص١٩.
(٣٨) د. عبد العال الديربي،الالتزمات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الانسان(دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،ص١٩١،لسنة ٢٠١١.
(٣٩) قانون رقم ٨٤/١١ لسنة ١٩٨٤
(٤٠) عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٨، ص (٤١٤_٤١٦)
(٤١)عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ٢٠٠٧، ص ١٥
(٤٢) د حسن المرصفاوي، مصدر سابق، ص ١١٤_١١٥
(٤٣) محمد عبد الحميد مكي، مصدر سابق، ص ٦٥
(٤٤) جمال الدين هاشم،مشروعية النشوز بين الفقه والقانون،رسالة ماجستير،الجامعة الاسلامية،كلية الحقوق،لبنان،ص١٩_٢٣،لسنة٢٠٢٠.
(٤٥) محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية، رقم القرار (١٤٣٩)، تاريخ القرار٢٤/١٠/٢٠١٧.
(٤٦) د محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة، ص ٢٣٤_٢٣٦
(٤٧)أ. فتحي عبد الصبور، الحكم بالحبس لدين النفقة، صوره وطبيعته والأشكال فيه، المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية، العدد ١٣، سنة ١٩٦٤، ص ٩٠٢
(٤٨)د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية المجتمع العربية والجزائرية في المجتمع الاشتراكي رسالةة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٦٧
(٤٩) محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، هيئة الأحوال الشخصية، رقم القرار (٤٩٩)، تاريخ القرار١٨/١١/٢٠١٢(غير منشور)
(٥٠)نور هاشم باج، الحماية الجزائرية الأسرة في التشريع الإداري دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص ٣٥_٣٦
(٥١) د. شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص١٦٠.

(٥٢) عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة، مجلة المحاماة العدد الثاني، السنة ١٩٩٠، ص ٩١

(٥٣)تافكة عباس توفيق، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ٢٠٠٢، ص ٨٦_٨٨

(٥٤)أ د. ابراهيم عطا شبعان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة بدون سنة، ص ٩١.

(٥٥)علي احمد الزعبي، حق الخصومة، بدون، سنة ٢٠١٧، ص ١٨٤-١٨٦.

(٥٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٨٣.

(٥٧) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ط٢، دار غريب للطباعة، القاهرة ١٩٧٦ ص ٣٢٥

(٥٨) زينب علي حميد،التنظيم القانوني لمكافحة العصابات الاجرامية،رسالة ماجستير ،كلية القانون – جامعة البصرة،ص٥٩،لسنة ٢٠١٩.

(٥٩) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ١٢٢

(٦٠) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مطبعة دار المعارف، مصر ١٩٦٥، ص ٢٣٣

(٦١) د. رؤوف عبيدة، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٦٢) د. صينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى الحاضنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٧، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة، ص ٢٧.

(٦٣) د. بن كرور ليلى، مقياس الحماية الجنائية للأسرة، قسطنطينية ٢٠٢٠، ص ١٩

(٦٤) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص١٠.

(٦٥) د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية المجتمع الدينية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٦٩

(٦٦) الإرادة: هي العنصر الذي يوفر قيام السبب النفسي في الجريمة وعلى أساس ذلك وضعت الإرادة بأنها قوة نفسية اتجهت إلى تحقيق غرض معين عبر وسيلة معينة.

(٦٧) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٦٦

(٦٨) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص٥٠.

(٦٩) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص٢٧٦.

(٧٠) سرور بن محمد العبدالوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٤، ص٤٥-٥٠.

(٧١) مساعد عوض الكريم،دور الباعث في المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراة،جامعة امردان الاسلامية،كلية الشريعة والقانون،ص٢٦٩،لسنة٢٠١٢.

المصادر

أولا:الكتب

١. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، جامعة بيروت العربية، لبنان، بدون سنة نشر.

٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعيبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٩.

٣. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة،١٩٨٣.

٤. د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٦ .

٥. د. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة .

٦. د. حسن المرصفاوي، جريمة هجر العائلة ،القاهرة ، سنة ١٩٦٤.

٧. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩.

٨. د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، بلا رقم طبعة، دار أبو المجد،مصر، ٢٠٠٥ .

٩. د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة ،جامعة طنطا ،دار النهظة العربية ،القاهرة،لسنة ١٩٩٩.

١٠. د. محمد نعيم ياسين،حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،لسنة٢٠١٥.

١١. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١ .

١٢ . د. موسى محمود ارحومة، جريمة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، بدون سنة.

١٣. د.كمال بوقرة و نسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، لسنة ٢٠١٣.

١٤. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٣٩٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الاولى، الجزء السابع، بدون سنة.

١٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي،١٩٧٩.

١٦. د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتب زكي للطباعة،٢٠١٠.

١٧. د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، بدون سنة.

١٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، سنة١٩٩٠.

١٩. د. عبد العال الديربي،الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،لسنة ٢٠١١.

٢٠. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ٢٠٠٧.

٢١. د محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة.

٢٢. د. شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١.

٢٣. د. علي احمد الزعبي، حق الخصومة، بدون، سنة ٢٠١٧.

٢٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،

٢٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ط٢، دار غريب للطباعة، القاهرة ١٩٧٦ .

٢٦. د. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،لسنة ١٩٩٦.

٢٧. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مطبعة دار المعارف، مصر ١٩٦٥.

٢٨. د. بن كرور ليلى، مقياس الحماية الجنائية للأسرة، قسطنطينية ،٢٠٢٠.

٢٩. د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩،.

٣٠. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،١٩٩٩.

٣١. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨.

٣٢. د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. عدي طلفاح محمود الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت،٢٠١١،

٢. اسامة فريد الخفاجي، جرائم الاغواء في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،معهد العلمين للدراسات العليا،العراق،النجف الاشرف،٢٠٢٠.

٣. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٨.

٤. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية المجتمع العربية والجزائرية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

٥. نور هاشم باج، الحماية الجزائرية الأسرة في التشريع الإداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨.

٦. تافكة عباس توفيق، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ٢٠٠٢.

٧. ابراهيم عطا شبعان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة بدون سنة.

٨. زينب علي حميد،التنظيم القانوني لمكافحة العصابات الاجرامية،رسالة ماجستير ،كلية القانون – جامعة البصرة،لسنة ٢٠١٩.

٩. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية المجتمع الدينية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

١٠. سرور بن محمد العبدالوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٤.

١١. مساعد عوض الكريم،دور الباعث في المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه،جامعة امدرمان الاسلامية،كلية الشريعة والقانون،لسنة٢٠١٢.

ثالثا: البحوث والمنشورات

١. د. امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد١، سنة ١٩٧٢.

٢. د. حسون عبيد هجيج، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، مجلة كلية التربية، العدد١، سنة ٢٠٠٨.

٣. سلام عبد الرحمن، الكفالة في التشريع المدني الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد٢، بدون سنة.

٤. خالد بوزيد، الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد٢، بدون سنة.

٥. نبيل محسن العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة ٢٠١٣.

٦. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق، العدد ٢، لسنة ٢٠١٧.

٧. فتحي عبد الصبور، الحكم بالحبس لدين النفقة، صوره وطبيعته والأشكال فيه، المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية، العدد ١٣، سنة ١٩٦٤.

٨. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة، مجلة المحاماة العدد الثاني، السنة ١٩٩٠.

٩. د. صينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى الحاضنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٧، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة.

١٠. حسام حامد عبيد،فكرة التبليغ القضائي الالكتروني،مجلة دراسات البصرة ،كلية القانون ،جامعة البصرة، العدد الرابع والثلاثون،٢٠١٩،ص٣٠٧.

رابعا : القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون العقوبات الجزائري رقم (٨٢-٠٤) لسنة١٩٨٢.

٤. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.